

قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 22 نوفمبر 2011 يتعلق بالتمديد في مدة صلاحية المدة الأولى لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة " صفاقس البحرية " .

رائد رسمي عدد 92 بتاريخ 2011.12.2  
إيداع قانوني بتاريخ 2011.12.3

رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة " صفاقس البحرية" لفائدة المؤسسة التونسية بصفتها صاحب الرخصة وشركتي "أطلس بتروليوم اكسبلوريشن وارادوايد المحدودة" و"أورغاز انترنشيونال انك" بصفتها المقاول،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 3 سبتمبر 2008 والمتعلق بتأسيس امتياز استغلال المحروقات الذي يعرف بامتياز الاستغلال "راس الباش"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 4 جويلية 2009 والمتعلق بالترخيص في الإحالة الجزئية لحقوق والتزامات شركتي "أطلس بتروليوم اكسبلوريشن وارادوايد المحدودة" و"أورغاز انترنشيونال انك" في رخصة "صفاقس البحرية" لفائدة شركة "دلنا هيدروكربونز ب.ف" والتمديد بسنتين في صلاحية المدة الأولى للرخصة المذكورة،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 18 مارس 2010 والمتعلق بالترخيص في الإحالة الكلية لحقوق والتزامات شركة "دلنا هيدروكربونز ب.ف" في رخصة "صفاقس البحرية" لفائدة شركتي "أطلس بتروليوم اكسبلوريشن وارادوايد المحدودة" و"أورغاز انترنشيونال انك"،

وعلى الاتفاق المؤرخ في 3 ديسمبر 2003 والتي أعلنت بمقتضاه شركة "قيذر بتروليوم كبروشن" الإحالة الكلية لحقوقها والتزاماتها في رخصة الاستكشاف "صفاقس البحرية" لفائدة الشركة المتفرعة عنها "أطلس بتروليوم اكسبلوريشن وارادوايد المحدودة"،

وعلى المطلب المودع في 7 ماي 2011 لدى الإدارة العامة للطاقة والذي تلتزم بمقتضاه شركتنا "أطلس بتروليوم اكسبلوريشن وارادوايد المحدودة" و"أورغاز انترنشيونال انك" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية التمديد بسنة في صلاحية

إن وزير الصناعة والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999، كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أبريل 2000 المتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات،

وعلى الأمر عدد 2879 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 والمتعلق بالمصادقة على الاتفاقية وملحقاتها الممضاة بتونس في 20 جويلية 2005 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية كصاحب الرخصة وشركتي "أطلس بتروليوم اكسبلوريشن وارادوايد المحدودة" و"أورغاز انترنشيونال انك" بصفتها المقاول من جهة أخرى،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 فيفري 2001 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراساتها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في 28 جويلية 2003 المتعلق بتأسيس رخصة استكشاف المحروقات التي تعرف برخصة "صفاقس البحرية" لفائدة شركتي "قيذر بتروليوم كبروشن" و"أورغاز انترنشيونال انك" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 21 فيفري 2005 والمتعلق بالزيادة في مساحة رخصة استكشاف المحروقات التي تعرف برخصة "صفاقس البحرية"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 25 أكتوبر 2005 والمتعلق بتأسيس

المدة الأولى لرخصة "صفاقس البحرية" وذلك طبقا للفصل 30 من مجلة المحروقات،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة في 23 جوان 2011، وعلى تقرير المدير العام للطاقة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . يمدد بسنة في صلوحية المدة الأولى لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "صفاقس البحرية". وتنتهي المدة المذكورة إثر هذا التمديد في 8 ديسمبر 2012.

الفصل 2 . تبقى الرخصة موضوع هذا القرار خاضعة لأحكام القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت

1999، كما تم إتمامه بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008 ولمجمل النصوص القانونية والترتيبية المشار إليها أعلاه.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 نوفمبر 2011.

وزير الصناعة والتكنولوجيا  
عبد العزيز الرصاص

اطلع عليه  
عن الوزير الأول  
الوزير المعتمد لدى الوزير الأول  
رضا بالحاج